

كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص)
المدعي: وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (و . خ . م) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي المدير
(س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته ، أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٣/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته قام بأقرار قانون (اعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين الثانويين الاجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ وقد أضاف الى القانون نص المادة (٢) المتضمنة شمول المقاولين الثانويين العراقيين في عقود جولات التراخيص بأحكام القانون آنفاً دون الرجوع الى الحكومة او أخذ رأيها بهذه الاضافة وخلافاً للمشروع الحكومي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ ولما كان هذا النص المضاف ينطوي على مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ومخالفته لما استقر عليه القضاء الدستوري ولا سيما قرارات محكمتكم الموقرة المرقمة (٢١) لسنة ٢٠١٥ و (٩٠) وموحدتها (٩٩) لسنة ٢٠١٦ و (٢٤) لسنة ٢٠١٦ فقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (٢١٢) في (٢٠١٧/٧/٤) الطعن بأضافة المدعى عليه نص المادة (٢) الى مشروع القانون انفاً للأسباب الاتية:



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئبنتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

١. إن قيام مجلس النواب بأضافة نص المادة (٢) الى المشروع الذي أقره مجلس الوزراء سوف يحرم الخزينة العامة للدولة من الواردات المالية المتمثلة بالرسوم الواجب تسديدها من المقاولين الثانويين العراقيين في عقود جولات التراخيص لعمليات التنقيب والاستكشاف وحفر الآبار والانتاج النفطي والتي تمثل مبالغ كبيرة جدا قياساً على ضخامة العمليات النفطية المذكورة .

٢. إن اضافة مجلس النواب للمادة (٢) للمشروع بأعفاء المقاولين العراقيين سيؤدي الى منافسة المقاول العراقي للشركات الأجنبية ومن ثم سوف يتقدم المقاول الثانوي العراقي على الشركات الأجنبية ومن ثم سوف يحرم البلد من الخبرات الأجنبية ويفوت الغاية من تشريع القانون المذكور آنفاً المتمثلة بتشجيع الشركات الأجنبية على القدوم للبلد للحصول على الخبرات الأجنبية العالية التي يحتاجها القطاع النفطي لزيادة الإنتاج وتطويره لاسيما أن وزارة المالية بموجب كتابها ذي العدد (٨٠١/عامه/٨٩٢٤) المؤرخ في (٢٠١٧/٥/١٠) ومرافقه كتابها الصادر من الهيئة العامة للكمارك ذي العدد (٧٤٦٤) المؤرخ في (٢٠١٧/٤/١٩) المرافقة صورة عنهما) أبدت عدم تأييدها للأعفاء المطلق للمقاولين العراقيين نظراً للأزمة المالية التي يمر بها البلد .

٣. إن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة يختص بها مجلس الوزراء واستناداً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور وإحدى مفردات السياسة العامة للدولة في مجال الاعفاءات من الرسوم او فرضها وأهمها من حيث المقدار والاستراتيجية ودرجة اعتماد الاقتصاد الوطني والموازنة عليها هو الرسوم المفروضة على عمليات الانتاج النفطي عليه كان من الضروري جداً أخذ رأي الحكومة بشأن الموضوع قبل اضافة نص المادة موضوع الطعن لاسيما أن الحكومة تعلم مقدار الإيرادات المتوقعة من هذه الرسوم ومدى الحاجة لها في تحويل الموازنة وتقليل نسبة العجز الحاصل فيها عليه ولكل ما تقدم من اسباب ولأسباب اخرى قد تراها محكمتم الموقرة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية اضافة نص المادة (٢) على القانون المذكور آنفاً وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب المحاماة كافة .

أجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى بلانحة جوابية مؤرخة (٢٠١٧/٨/١٤)



كويت مارى عيراق


داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

طالبين رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريفها واتعاب المحاماة للأسباب الآتية :
(أولاً) يشير وكيل المدعي في ادعائه ان القانون موضوع الدعوى يحمل رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ الذي جاء خلافاً للمشروع الحكومي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ في حين ان مجلس النواب اقر قانون (اعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين ... الخ) المرقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ مما يقتضي رد الدعوى من الناحية الشكلية للأختلاف الجوهرى في القانون موضوع الدعوى.
(ثانياً) يشير وكيل المدعي الى أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب سوف تحرم الخزينة العامة للدولة من واردات مالية وسوف يتقدم المقاول الثانوي العراقي على الشركات ومن ثم سوف يحرم البلد من الخبرات الاجنبية ويقوت الغاية من تشريع القانون وبالرجوع الى الاسباب الموجبة للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ التي نصت إن الغرض تشجيع الشركات الاجنبية العاملة في عقود جولات التراخيص والمقاولين الثانويين والمتعاقدين معها الاجانب والعراقيين في مجال تطوير الثروة النفطية من المرور بالآليات التي تعرقل سرعة الانجاز وإن هذه الرسوم تمثل كلفاً مستوردة تتحملها الخزينة العامة ومن ذلك نخلص الى أن الإرادة التشريعية لم تفرق في القانون موضوع الطعن بين الاجانب والعراقيين بل تتجه لتشجيع اليد العاملة الوطنية كما أن الامر متروك لجهة التعاقد في افضلية الجهة المتعاقد معها ومن جهة اخرى لكي لا يكون العبء على المال العام حجة لتعطيل ما تبقى من دور تشريعي لمجلس النواب أي يتضمن معنى كاهل الحكومة حيث تنوء عن تحمل العبء يؤثر على انفاقها العام مقابل أرادة السلطة التشريعية الموضحة في الأسباب الموجبة لتشريعه دعت المحكمة الطرفين إلى المرافعة حيث حضر في اليوم المعين للمرافعة وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كره وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة .
كما كره وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبنا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة . ووجد من تدقيق الدعوى بأن الاعتراض الواقع في الدعوى ينصب على أن الاعفاء الذي شرع للمقاول الاجنبي انسحب على المقاول الثانوي العراقي



كويت مارى عيراق


جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بموجب نص المادة (٢) من القانون موضوع الطعن في الدعوى والدعوى قد أسست على أن هناك خسارة في الموازنة نتيجة إضافة المادة (٢) من القانون فأستفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن ماهية هذه الخسارة وكلف بتقديم لائحة لأيضاح هذا الجانب وأضاف وكيل المدعي بأن هناك جدوى اقتصادية تعود بالفائدة على الدولة إذا كان المقاول الثانوي أجنبياً أما إذا كان عراقياً فإنه لم يصل الى مستوى المقاول الثانوي الاجنبي من حيث القدرات والامكانيات فذهب مجلس النواب الى المساواة بالأعفاء مع المقاول الاجنبي سيسبب خسارة للدولة من هذا الجانب إضافة الى تضرر الموازنة العامة وسينتج عنه فقدان مبالغ من الموازنة ، وقدم وكيل المدعي لائحة تحريرية لأقواله مؤرخة في (٢٠١٧/١١/١٦) دقت المحكمة أجوبة المدعي على لسان وكيله ووجدت أن ما أفاد به يستوجب الرجوع الى خبير أو أكثر لتقدير ما ذهب اليه وكيل المدعي فكلفت المحكمة كل من الطرفين بانتخاب خبير مختص في هذا المجال فتركا ذلك الى المحكمة وقررت المحكمة بعد المداولة تسمية السيد (ب . ج . ا) خبيراً للقيام بهذه المهمة ولم يعترض أي من الطرفين على هذا الاختيار وحضر الخبير المنتخب جلسة المرافعة وأدى الخبير أمام المحكمة اليمين بأن يؤدي خبرته بصدق وأمانة وقدم تقرير خبرته في الدعوى بعد دراسة مهمته وموضوع الدعوى تحريراً بموجب تقريره المؤرخ في (٢٠١٧/١١/٧) وتوصل في تقريره بأن تشريع المادة (٢) موضوع الطعن سوف يؤدي الى الاضرار بالميزانية العامة وانخفاض في إيرادات الموازنة وخاصة بعد إقرار الموازنة وهي على أبواب إنتهاء السنة المالية وسيؤدي الى زيادة العجز بالميزانية وارتفاع الدين العام وأن كمية المعدات المقرر إدخالها غير محددة وقد يجري التلاعب بذلك لأغراض غير المشروع وبالتالي سيكون المبلغ المشمول بالأعفاء مجهولاً وتلت المحكمة التقرير علناً في جلسة المرافعة ووجدت المحكمة بأن هناك دعوى اخرى اقيمت بنفس مآل هذه الدعوى وهي المرقمة (١٣٨/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٢/٣) وقد أقيمت من وزير المالية اضافة لوظيفته على رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وأدعى فيها وكيل المدعي بأن المدعى عليه أصدر القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ قانون إعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين



كو٧ مار٧ عيراق


جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الثانويين المتعاقدين مع وزارة النفط لتنفيذ عقود التراخيص في مجال تنقيب وتطوير الحقول النفطية والغازية من الرسوم وعند مقارنة هذا القانون بالمشروع المقر من مجلس الوزراء المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ تبين أن مجلس النواب قد أضاف المادة (٢) من القانون المتضمنة شمول المقاولين العراقيين بأحكام الاعفاء الوارد في القانون للمقاولين الاجانب دون الرجوع الى الحكومة بأضافة هذه المادة وإن هذه الاضافة ستحرم الخزينة العامة من بعض الواردات المتمثلة بالرسوم الواجب دفعها من قبل المقاولين الثانويين العراقيين في تلك العقود في هذه الفترة المالية الصعبة التي يمر بها البلد وإن قيام مجلس النواب بذلك دون الرجوع الى الحكومة يعد أمراً غير دستوري إذ لم يراع مبدأ الفصل بين السلطات المقررة في المادة (٤٧) من الدستور ولأسباب الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم بالحكم بإلغاء المادة (٢) من القانون المذكور اعلاه مع تحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب ولدى التأمل ولكون موضوع هذه الدعوى هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٧٣/اتحادية/٢٠١٧) ومقامة على المدعى عليه نفسه فيها واستناداً إلى المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيدها مع الدعوى المرقمة (٧٣/اتحادية/٢٠١٧) ونظرها سوية وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها وأتعاب المحاماة وقد رد وكيل المدعى عليه في الدعوى الموحدة بنفس دفعه في الدعوى سابقتها وذلك بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٣ . وطلباً دراسة التقرير لأن موكلهما رئيس مجلس النواب يتمتع بالعتلة وأشعرت المحكمة وكيل المدعى عليه أن موضوع التقرير تلي علناً وهو متكون من نصف صفحة وتبلغا به قبل وقت كاف وأن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل فيها وأفادا أنهما لم يقتنعا بتقرير الخبير وطلباً إكمال الأمر إلى ثلاثة خبراء وينتيجة المداولة قررت المحكمة عدم الاستجابة إليه وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٣ و موحدتها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في الدعوى ٧٣/اتحادية/٢٠١٧ رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته والمدعي في الدعوى المرقمة ١٣٨/اتحادية/٢٠١٧ وزير المالية إضافة لوظيفته والمدعي عليه في كلتا الدعويين هو رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وحيث أن موضوعهما واحد وهو الطعن بعدم دستورية المادة (٢) من (قانون إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ فقط والتي أضيفت من مجلس النواب عند تشريع القانون المذكور ولم تكن موجودة في أصل المشروع المرسل من مجلس الوزراء . ونظراً لوحدة الموضوع المطعون بعدم دستوريته وهو شمول المقاولين العراقيين بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (١) من القانون المشار إليه التي تخص إعفاء المقاولين الأجانب فقد تقرر توحيد الدعويين ونظرهما سوياً استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . وحيث أن الإضافة التي أجراها مجلس النواب وهي المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً تتضمن جنبة مالية توصل الخبير الذي انتخبته المحكمة إنها ((تؤدي إلى الإضرار بالميزانية العامة وانخفاض في إيرادات الموازنة خاصة بعد إقرار الموازنة وهي على أبواب انتهاء السنة المالية وسيؤدي إلى زيادة العجز بالميزانية وارتفاع الدين العام .)) وجاءت تلك الإضافة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء خلافاً لما تتطلبه المادة (٦٢) من الدستور في هذا الخصوص وخلافاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في وجوب رجوع مجلس النواب عند إضافة أو تعديل إحدى مواد مشروع القانون المرسل من مجلس الوزراء وكانت هذه الإضافة أو التعديل تتضمن جنبة مالية وترتب أعباء مالية على الموازنة العامة فأن ذلك يتقاطع مع أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور التي توكل إلى مجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي تكون الموازنة العامة أدواتها الفاعلة ، ويتقاطع أيضاً مع المادة (٤٧) منه التي تؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ و موحدها ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


مبدأ الفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصات كل منها، وبناء عليه ولأسباب المتقدمة قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون (إعفاء الشركات والمقاولين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعيين في الدعويين الموحدين ومقدارها مئة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. و صدر الحكم باتاً بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/١٨.


الرئيس


مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو


جعفر ناصر حسين


العضو


اكرم طه محمد


العضو


اكرم احمد بابان


العضو


محمد صائب النقشبندي


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين عباس ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457


E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٧

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني


قاس كوركيس